State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٩ اكتوبر ٢٠١٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
خالد محمد العتيبي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويرد خلال الأسبوعين

٢٩/١٠/٢٠١٨

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٠٠) مكرراً من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي :

" لكل من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات - كل فيما يخصه - وللمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف - بهيئة تمييز - طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢ والمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليهم. وتكون الأحكام الصادرة منها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز ".

(المادة الثانية)

تستمر محكمة الاستئناف بهيئة تمييز عند العمل بهذا القانون بنظر الطعون التي رفعت إليها على خلاف أحكام المادة السابقة حتى تفصل فيها بحكم بات.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لما كان المشرع الجزائي بإقراره القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إضافة مادة جديدة برقم (٢٠٠ مكرراً) إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد أوجد طريقاً جديداً للطعن في أحكام محكمة الجنح المستأنفة أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز بغية توحيد القواعد القانونية على النحو الذي أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون، إلا أن هذا النص كان محملاً بعدة مثالب دستورية وقانونية وكان محلاً لنقد الفقه الجزائي، وتناوله القضاء الدستوري بالإبطال في بعض أحكامه على النحو الذي سنورده لاحقاً.

ونشير أولاً إلى أن المشرع قد وقع بخطأ في صياغة نص المادة (٢٠٠ مكرراً) بأن استخدم عبارة (محكمة الاستئناف العليا) وهي محكمة لم يعد لها وجود في سلم درجات التقاضي عند إقرار القانون والتي ألغيت بموجب التنظيم القضائي الجديد للمحاكم الكويتية وفقاً للمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه – وحلت محلها محكمة الاستئناف الأمر الذي اقتضى تعديل مسمى المحكمة ليكون متوافقاً مع التنظيم القضائي الجديد بأن يكون الطعن " أمام محكمة الاستئناف ".

ولما كان من مثالب النص الإجرائي المراد تعديله أيضاً أنه قد قصر الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة على تلك التي تكون بعقوبة الحبس فقط دون باقي العقوبات الأصلية الأخرى عملاً بالأصل العام الذي يحظر الطعن بتمييز الأحكام الصادرة في مواد الجنح في غير عقوبة الحبس وفقاً للتنظيم الإجرائي الكويتي السائد وقتها.

ولما كانت المحكمة الدستورية في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ (طعن مباشر دستوري) قد تعرضت لهذا العوار الدستوري الذي طال النص وقضت بعدم دستورية نص المادة (٢٠٠ مكرراً) فيما تضمنه من قصر حق الطعن في الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس فقط لما يشكله هذا المسلك

التشريعي من مخالفة دستورية لمبدأ المساواة أمام القانون بين المتقاضين المتكافئة مراكزهم القانونية وينتقص من حقوق التقاضي ويخل بحقوق الدفاع على النحو الوارد في الحكم، وهي علة لازالت قائمة في النص الحالي بعد حكم المحكمة الدستورية لأنه يمايز أيضاً بين مراكز المتقاضين فيما لو تم الحكم على بعضهم بالتدابير الجزائية وعلى الآخرين بعقوبة الحبس أو الغرامة فلا يستطيع المحكوم عليهم بالتدابير الجزائية تبرئة ساحتهم أمام محكمة الاستئناف بهيئة تمييز فيما لو كان الحكم مشوبا بالبطلان أو مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله بخلاف حالة المحكوم عليهم بالعقوبة الجزائية لانغلاق الطريق أمامهم، وهذا مما تنفر منه العدالة ويتطلب تدخل المشرع لتعديل النص إعلاءً للشرعية الإجرائية وتحقيقاً لمبدأ المساواة بين مراكز المتقاضين أمام القانون وصوناً لحقوق الدفاع.

ولما كانت محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في طعون الجنح المستأنفة قد استقر قضاءها على عدم جواز الطعن أيضاً في أحكام البراءة أو في أحكام التدابير الجزائية لقصره على أحكام العقوبة فقط بموجب النص الحالي المراد تعديله ولا يغير من ذلك حكم المحكمة الدستورية سالف البيان، لأنه قضى في حدود طلبات الطاعن ولم يكن مطروحاً عليها الطعن في الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالإدانة كما لم تتصدى لذلك من تلقاء نفسها ولم يتطرق الحكم – أصلاً – إلى منح النيابة العامة أو الادعاء العام الحق في الطعن على الأحكام الصادرة بالبراءة أو بالتدابير الجزائية، وعللت مسلكها هذا الذي التزمته في أحكامها بتمسكها بالأصل العام الوارد في الخطة التشريعية المنوه عنها أعلاه ، والقاضي بحظر الطعن في تلك الأحكام، الأمر الذي يوجب على المشرع التدخل بتعديل أحكام المادة (٢٠٠ مكرراً) لإفساح المجال بالطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة أيا كانت سواء صدرت بالبراءة أو بالعقوبة أو بالتدابير الجزائية، سيراً منه على هدى خطته التشريعية الحديثة التي أجاز بموجبها الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح دون قيد، عند قيامه بتعديل نص المادة ٨ من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.

ولما كان نص المادة (٢٠٠ مكرراً) قبل تعديله يغل من سلطة الادعاء العام في الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة التي تولى التحقيق والتصرف والادعاء فيها ومباشرتها لدى قضاء الحكم على درجتين أمام محكمة الجنح ومحكمة الجنح المستأنفة بطريق مباشر، بجعله تحت هيمنة النائب العام بطلب يقدم إليه وله أن يقرر الرفض بشأنه بالرغم من أن النيابة العامة ليست طرفاً في الدعوى الجزائية محل الطعن كونها جنحة تختص بها الإدارة العامة للتحقيقات، كما أنها ليست ممثلة للادعاء العام فيها وليست ذات صفة قانونية بشأنها، وفق قواعد الاختصاص، ومن المعلوم في أصول المحاكمات الجزائية أنه لا قوام لأي دعوى دون شرط الصفة وهو شرط مقدم على شرط المصلحة، كما لا يقبل الطعن من الطاعن إن كان من غير ذي صفة، فالنيابة العامة ليست مفوضة بالجنحة من قبل وزير الداخلية – تحقيقاً وتصرفاً – وفقاً لأحكام المادة ٩/٣ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المشار إليه، والنص محل التعديل منحها سلطة الادعاء برغم عدم تفويضها فهي تملك دون تفويض أكثر مما تملكه بالتفويض (التحقيق والتصرف دون الادعاء) وهذا المسلك التشريعي غريب وفريد من المشرع الكويتي ولا يوجد له أي سند من القانون يدعمه أو مبرر من الواقع يؤيده، كما أنه يثير شبهة مخالفة نص المادة (١٦٧) من الدستور القاضي ببيان قاعدة توزيع الاختصاص بولاية الدعوى العمومية عند إعمال الاستثناء الوارد في الفقرة الثانية منه، حيث بسط المشرع الدستوري هيمنة الإدارة العامة للتحقيقات على الدعوى الجزائية كونها الأمينة عليها في نطاق الجنح بولاية كاملة غير منقوصة بشرط الطلب لدى النائب العام سواء في سلطة التحقيق أو التصرف والادعاء إلا ما كان قيداً عاماً على حقها في تحريك الدعوى لاعتبارات خاصة أولى بالرعاية وتستوي في هذا الشأن مع النيابة العامة، فالنص الدستوري لا يقف موقفاً وسطاً، فإما إعمال الولاية الكاملة للنيابة العامة على الدعوى الجزائية دون غيرها وفقاً للأصل العام أو العمل بالاستثناء إلى جوار الأول، واختار المشرع الكويتي الأمر الثاني في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، إعمالاً لحكم النص الدستوري سالف الذكر، فلا يجوز التغول عليه أو الانتقاص منه أو إهدار حكمه، ولهذا عندما كان نص المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية قبل تعديله بالقانون رقم (٣٠)

لسنة ١٩٦١ يقف موقفا وسطاً بإشراف النائب العام على أعمال التحقيق التي يقوم بها المحققون المعينون في دوائر الشرطة والأمن العام في نطاق الجنح أو الجنايات المفوضة من قبل النيابة العامة، بادر المشرع إلى تعديله بالقانون المذكور حتى يكون متوافقاً مع الدستور المزمع صدوره، حتى لا يسقط كتشريع بدعوى مخالفته للدستور بقوة نفاذه الذاتية طبقاً لحكم المادة (١٨٠) منه.

وعلى هدي ما سبق وإعمالاً للخطة التشريعية التي سار عليها المشرع الإجرائي في توزيع الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية – بعد تعديلها – وهيمنة كل سلطة تحقيق على اختصاصاتها وجواز تفويض كل سلطة لاختصاصها لسلطة التحقيق الأخرى بقيود وهي نصوص من النظام العام لا يمكن إهدارها، ومن حسن السياسة التشريعية وسلامة المسلك القانوني ألا تتضارب خطط المشرع في القانون نفسه للقواعد ذاتها، ويتحقق ذلك بمنح كل سلطة تحقيق – كل فيما يخصه – حق الطعن المباشر.

وجاءت المادة الثانية من القانون بحكم وقتي اقتضته الضرورة الإجرائية بعد الشروع في الطعن وقبل الحكم فيه عند العمل بالنص بعد تعديله باستمرار محكمة الاستئناف بهيئة تمييز بنظر الطعون التي رفعت إليها على خلاف أحكام المادة السابقة حتى تفصل فيها بحكم بات.